

نكاح الكتائية في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في بروناي دار
السلام وماليزيا واندونيسيا

روديلون تاوسا غالاسيو

18MC105

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام
1441هـ/2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نكاح الكتابية في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في بروناي دار السلام
وماليزيا واندونيسيا

روديلون تاوسا غلاسيو
18MC105

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الشريعة

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

شوال 1441هـ / يونيو 2020م

الإشراف

نكاح الكتائبية في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في بروناي دار السلام
وماليزيا واندونيسيا

روديلون تاوسا غالاسيو

18MC105

المشرف : فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: فضيلة الأستاذة الدكتورة حاجة ماس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أُقرُّ وأُعتَرَفُ بِأَنَّ هَذَا البَحْثَ العِلْمِيَّ مِنْ عَمَلِيَّ وَجُهْدِي الشَّخْصِيَّ، أَمَا المَقْتَنَطَاتُ وَالاقْتَبَاسَاتُ فَلَقَدْ

أَشْرَتُ إِلَى مَصَادِرِهَا فِي هَامِشِ البَحْثِ.

التوقيع :

الاسم : روديلون تاوسا غالاسيو

رقم التسجيل : 18MC105

تاريخ التسليم : 17 شوال 1441هـ / 9 يونيو 2020م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020م لروديلون تاوسا غالاسيو

نكاح الكتابية في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في بروناي دار السلام وماليزيا واندونيسيا

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير منشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: روديون تاوسا غالاسيو

17 شوال 1441هـ / 9 يونيو 2020م

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه المختارين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه وفضله وإحسانه بأن ألهمني المعونة والفكرة والتوفيق والسداد لإتمام هذا البحث للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون من جامعة السلطان شريف علي الإسلامية بعنوان (نكاح الكتابية في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في بروناي دار السلام وماليزيا وإندونيسيا).

فأقدم خالصة شكري وامتناني إلى المشرف المحترم الأستاذ المشارك الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي، لتكرمه بالإشراف على هذا البحث وتوجيهاته القيمة والدائمة التي سهلت كل صعوبات وتحديات فجزاه الله خير الجزاء.

ومن ثم أشكر حكومة سلطان بروناي دار السلام في منح الفرصة لمواصلة دراسة الماجستير في قسم الشريعة بجامعة السلطان شريف علي الإسلامية، ولا سيما إلى جميع الأساتذة الأفاضل وبخاصة أوجه شكري وتقديري بكل احترام وتواضع إلى عميدة كلية الشريعة والقانون سعادة الدكتورة الحاجة مس نور عين بنت الحاج محي الدين على اهتمامها وعنايتها بالطلبة أسأل الله تعالى أن يبارك لهم في حياتهم ويوسع لهم في أرزاقهم وأن يطول أعمارهم في الخير إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيرا بكل احترام وتواضع وبر أشكر والدي الذين جعلهما الله عز وجل سببا لدخولي الجنة ووجودي في هذه الدنيا، أبي كاميلو جونيور وأمي روميندا تاوسا غالاسيو، الذين صبرا علي في تربيتي مستمرين في الدعاء لصلاحتي والحصول على أمنياتي أسأل الله تعالى أن يطول عمرهما ويعافي من مرضهما ويبارك لهما في هذه الحياة وأن يدخلهما الله الجنة مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى زملائي والأصدقاء الصادقين الذين ساهموا في تشجيع إنهاء هذا البحث أشكرهم جميعا وجزاهم الله خير الجزاء.

ملخص البحث

نكاح الكتابية في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في بروناي دار السلام وماليزيا وإندونيسيا

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسائل المتعلقة بنكاح الكتابية في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في بروناي دار السلام وماليزيا وإندونيسيا وذلك ببيان تلك الأحكام التي تخص الكتابية في النكاح دون غيرهن من النساء المشتركات وبيان العوائق والمشاكل التي تواجه هذا النوع من النكاح في هذه الدول الثلاثة وذكر الحيل والأسباب التي من خلالها يمكن التخلص من هذه العوائق والصعوبات، والبحث دراسة وصفية معتمدة على المنهج الوصفي، حيث يقوم الباحث بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية التراثية للاطلاع على أحكام الكتابية في نكاحها ثم مناقشتها ومناقشة الأدلة التي اسدلوا بها من جواز أو منع ثم بيان ما عليه العمل في هذه الدول في نكاح الكتابية مع ذكر المواد التي تنص على أحكامها في قوانينها الموضوعية ومن أهم هذه القوانين هو قانون الأسرة، حيث يذكر فيها الأحكام المتعلقة بنكاح الكتابية سواء كان جائزا أو محظورا. وقد توصل البحث إلى أن الفقه الإسلامي يجوز نكاح الكتابية بشروط لا بد من توفرها إلا أن المعمول في بروناي دار السلام وماليزيا وإندونيسيا هو المنع من نكاحها لأسباب ذكرناها وإن وجد في قانون ماليزيا جوازه لصعوبة توفر الشروط المطلوبة فوجود ذلك القانون كعدمه وهذا بناء على أن المذهب السائد في هذه الدول هو المذهب الشافعي ومع ذلك فهناك بعض المسلمين من يخالف وما زالوا ينكحونها بزعمهم أنهن كتابيات فيواجهون العوائق والصعوبات في هذا النوع من النكاح.

ABSTRAK

Perkahwinan Ahli Kitab Dalam perundangan Islam dan apa yang harus dilakukan di Brunei Darussalam, Malaysia dan Indonesia

Kajian ini bertujuan untuk mengkaji isu-isu yang berkaitan dengan perkahwinan wanita Kitabiah dalam perundangan Islam dan pelaksanaan hukumnya di Brunei Darussalam, Malaysia dan Indonesia dengan menjelaskan hukum-hukum yang khusus kepada perkahwinan wanita Kitabiah sahaja tanpa wanita Musyrik yang lain dan untuk menjelaskan halangan dan masalah yang dihadapi oleh jenis perkahwinan ini di ketiga-tiga negara ini serta menyatakan muslihat dan sebab-sebab yang melaluinya, halangan dan kesukaran ini dapat dihilangkan. Kajian ini merupakan kajian deskriptif berdasarkan pendekatan deskriptif, di mana penyelidik merujuk kepada kitab-kitab turath untuk melihat hukum perkahwinan wanita Kitabiah dan kemudiannya membincangkannya serta membincangkan dalil-dalil yang menunjukkan hukumnya dari sudut pengharusan atau pengharuman dan kemudiannya menerangkan pelaksanaan hukum perkahwinan wanita Kitabiah di negara-negara ini dengan menyebutkan artikel yang menyatakan hukumnya di dalam undang-undang konvensional. Di antara undang-undang ini, salah satu undang-undang yang paling penting adalah undang-undang keluarga, di mana ia menyebutkan hukum yang berkaitan dengan pernikahan wanita Kitabiah, baik yang diizinkan atau yang dilarang. Kajian ini mendapati bahawa perundangan Islam membenarkan untuk menikahi wanita Kitabiah dengan syarat yang harus dipenuhi, manakala praktis di Negara Brunei Darussalam, Malaysia dan Indonesia adalah mengharamkan perkahwinan tersebut dengan alasan yang telah kami sebutkan. Walaupun ada undang-undang di Malaysia yang mengizinkan pernikahan jenis ini, oleh sebab kesukaran memenuhi syarat-syarat yang ditetapkan, maka keberadaan undang-undang tersebut dikira seperti tiada. Ini adalah berdasarkan Mazhab yang dominan di negara-negara ini iaitu bermazhab Syafi'i. Namun begitu, ada beberapa umat Islam yang tidak setuju dan terus menikahi mereka, dan mereka mendakwa bahawa wanita yang mereka nikahi itu adalah wanita Kitabiah, maka kemudiannya mereka menghadapi rintangan dan kesulitan dalam perkahwinan jenis ini.

ABSTRACT

Islamic Jurisprudence on Marrying Women of the Book and its Practice take in Brunei Darussalam, Malaysia and Indonesia

This research is aimed to discuss rules of marriage of the women of the Book and its practice in Brunei Darussalam, Malaysia and Indonesia. The research explains the rules and regulations related to the marriage of women of the Book only, not about the idol worshiper women. The researcher highlights the problems faced by the people marrying them in these above mentioned three countries and the causes and solutions of these problems. This research is carried out through descriptive methods by referring to the books of Islamic Jurisprudence, literatures and extracts and discussions. The researcher analyses the proofs that legalize this type of marriage the proofs that forbid it, specially rules of family system. The practices of such types of marriage in Brunei Darussalam, Malaysia and Indonesia are also discussed. The researcher quotes sections of what the family common law says on this marriage in terms of its permissibility or prohibition. The research has concluded that Islamic jurisprudence permits marriage to the women of the Book with some conditions that must be fulfilled, but the conditions are very hard. So due to hard conditions in practice this type of marriage is prohibited in Brunei Darussalam, Malaysia and Indonesia. The law of Malaysia permits the marriage with the women of the book, but this permission is likely prohibition, due to Shafii School which is prevailing in this country. However there are some Muslims who violate the conditions and rules of their countries and marry with the women of the book and later they face obstacles and difficulties in this type of marriage.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف.....	ج
إقرار.....	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة.....	هـ
شكر وتقدير.....	و
ملخص البحث.....	ز
Abstrak.....	ح
Abstract.....	ط
محتويات البحث.....	ي
فهرس الآيات القرآنية.....	ق
فهرس الأحاديث النبوية.....	ب
الاختصارات.....	ع
الفصل التمهيدي: مقدمة.....	1
أولاً: أهمية البحث.....	2
ثانياً: أسباب اختيار البحث.....	2
ثالثاً: مشكلة البحث.....	2
رابعاً: أسئلة البحث.....	2
خامساً: أهداف البحث.....	3

3.....	سادسا: الدراسات السابقة.....
5.....	سابعا: حدود البحث.....
5.....	ثامنا: منهج البحث.....
5.....	تاسعا: هيكل البحث.....
6.....	الفصل الأول: مفهوم النكاح.....
6.....	المبحث الأول: مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي.....
6.....	المطلب الأول: تعريف النكاح لغة.....
6.....	المطلب الثاني: تعريف النكاح اصطلاحا.....
7.....	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في أصل النكاح.....
10.....	المطلب الرابع: ثمرة الخلاف وفائدته.....
10.....	المطلب الخامس: آراء الفقهاء في الأفضلية بين النكاح والعبادة.....
14.....	المبحث الثاني: أهمية النكاح ومكانته في الإسلام.....
14.....	المطلب الأول: الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع مخلوقاته.....
15.....	المطلب الثاني: النكاح آية من آيات الله في خلقه وبسببه يتكاثر البشر وتمتد حياتهم.....
15.....	المطلب الثالث: العلاقة الزوجية يربط بين الأسر ويقوي أواصر المحبة.....
16.....	المطلب الرابع: كون النكاح هو السبيل الأمثل لإعفاف كل من الزوجين نفوسهما من الحرام.....
17.....	المبحث الثالث: مشروعية النكاح.....

17.....	المطلب الأول: الأدلة على مشروعيته
17.....	الفرع الأول: الأدلة من الكتاب
18.....	الفرع الثاني: الأدلة من السنة
20.....	الفرع الثالث: الدليل من الإجماع
21.....	الفرع الرابع: الدليل من العقل
21.....	المطلب الثاني: حكمة مشروعية النكاح
23.....	المطلب الثالث: درجة مشروعية النكاح
26.....	الفصل الثاني: أركان النكاح وشروطه
27.....	المبحث الأول: أركان النكاح
27.....	المطلب الأول: الركن لغة
27.....	المطلب الثاني: الركن اصطلاحاً
27.....	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في عدد أركان النكاح
28.....	المطلب الرابع: آراء الفقهاء في ألفاظ النكاح
29.....	الفرع الأول: الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بها
30.....	الفرع الثاني: الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم انعقاد النكاح بها
31.....	الفرع الثالث: الألفاظ التي اختلف الفقهاء على انعقاد النكاح بها
35.....	الفرع الرابع: عقد النكاح بالمعاطاة

- 35.....الفرع الخامس: الألفاظ غير العربية.
- 36.....المطلب الخامس: صيغة اللفظ.
- 36.....الفرع الأول: فعل الماضي.
- 37.....الفرع الثاني: فعل المضارع.
- 38.....الفرع الثالث: فعل الأمر.
- 39.....المبحث الثاني: شروط النكاح.
- 39.....المطلب الأول: الشرط لغة.
- 39.....المطلب الثاني: الشرط اصطلاحاً.
- 40.....المطلب الثالث: أنواع الشروط.
- 40.....الفرع الأول: شروط انعقاد.
- 40.....الفرع الثاني: شروط الصحة.
- 40.....الفرع الثالث: شروط النفاذ.
- 40.....الفرع الرابع: شروط اللزوم.
- 40.....المبحث الثالث: شروط انعقاد النكاح.
- 40.....المطلب الأول: شروط العاقدين.
- 40.....الفرع الأول: أهلية التصرف في النكاح.
- 41.....الفرع الثاني: أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه.

- المطلب الثاني: شروط المرأة.....41
- الفرع الأول: أن تكون المرأة أنثى محققة الأنوثة.....41
- الفرع الثاني: كون المرأة ليست محرمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه.....41
- المطلب الثالث: شروط الإيجاب والقبول.....42
- الفرع الأول: اتحاد المجلس.....42
- الفرع الثاني: مطابقة القبول للإيجاب.....42
- الفرع الثالث: عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.....42
- الفرع الرابع: تنجيز الصيغة.....43
- المبحث الرابع: شروط صحة النكاح.....43
- المطلب الأول: المحلية الفرعية.....43
- المطلب الثاني: كون الصيغة مؤيدة.....43
- المطلب الثالث: الشهادة.....43
- الفرع الأول: آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة.....43
- الفرع الثاني: وقت الشهادة.....45
- الفرع الثالث: حكمة الإشهاد.....46
- الفرع الرابع: شروط الشهود.....47
- المطلب الرابع: الرضا وعدم الإكراه.....50

51.....	المطلب الخامس: تعيين الزوجين.....
51.....	المطلب السادس: ألا يكون محرماً بالحج أو العمرة أحد الزوجين أو الولي.....
52.....	المطلب السابع: أن يكون بصداق.....
52.....	المطلب الثامن: عدم الاتفاق من الزوج والشهود على كتمان النكاح.....
52.....	المطلب التاسع: ألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً.....
53.....	المطلب العاشر: الولي.....
56.....	الفصل الثالث: نكاح الكتابيات في قوانين بروناي دار السلام وماليزيا وإندونيسيا.....
56.....	المبحث الأول: مفهوم الكتابية.....
56.....	المطلب الأول: الكتابية لغة.....
57.....	المطلب الثاني: الكتابية اصطلاحاً.....
64.....	المطلب الثالث: أقسام أهل الكتاب.....
64.....	الفرع الأول: الذميون.....
65.....	الفرع الثاني: المستأمنون.....
65.....	الفرع الثالث: حربيون.....
65.....	المبحث الثاني: أحكام نكاح المسلم بالمرأة الكتابية إذا كانت حرة أو أمة.....
65.....	المطلب الأول: نكاح المسلم بالمرأة الكتابية الحرة.....
65.....	الفرع الأول: حكم النكاح بين المسلم والحرة الكتابية إذا كانت غير حرة.....

- 69.....الفرع الثاني: حكم نكاح المسلم بالكتابية الحربية.....
- 71.....الفرع الثالث: حكم نكاح المسلم بالبنت الصغيرة المتولدة بين الكتابي وغير كتابية أو العكس.....
- 73.....الفرع الرابع: حكم النكاح بين المسلم والمرأة المرتدة عن الإسلام ودخلت في دين أهل الكتاب.....
- 74.....الفرع الخامس: شروط نكاح الكتابية.....
- 77.....الفرع السادس: حكم نكاح المسلم الحر بالأمة المؤمنة مع القدرة على نكاح الحرة الكتابية.....
- 79.....المطلب الثاني: نكاح المسلم بالمرأة الكتابية الأمة.....
- 79.....الفرع الأول: حكم نكاح المسلم بالأمة الكتابية.....
- 83.....المبحث الثالث: أحكام الكتابية في عامة أحكام النكاح وفيها مسائل.....
- 83.....المطلب الأول: أحكام الكتابية في الخطبة والولاية.....
- 83.....الفرع الأول: حكم خطبة المسلم للكتابية على خطبة الكتابي؟.....
- 85.....الفرع الثاني: حكم ولاية المسلم في إنكاح قريبته الكتابية.....
- 87.....الفرع الثالث: حكم ولاية الكافر في تزويج الكتابية من مسلم.....
- 88.....المطلب الثاني: أحكام الكتابية في الصداق والشهادة.....
- 89.....الفرع الأول: حكم من نكح كتابية وجعل صداقها تعليم شيء من القرآن الكريم.....
- 91.....الفرع الثاني: حكم نكاح المسلم بالكتابية الذمية إذا شهد على نكاحها ذميان.....
- 94.....المطلب الثالث: أحكام الكتابية فيما إذا انتقلت من دينها إلى دين آخر.....
- 94.....الفرع الأول: حكم نكاح المسلم بالكتابية إذا تنصرت اليهودية أو إذا تحودت النصرانية.....

- 95.....الفرع الثاني: حكم نكاح الكتابية إذا أسلم زوجها الكتابي
- 96.....المطلب الرابع: أحكام الكتابية في الخبار والشرط سواء كان من قبلها أو من قبل الزوج
- 96.....الفرع الأول: حكم نكاح المسلم بالكتابية على أنه كتابي
- 97.....الفرع الثاني: حكم خيار المسلم إذا نكح امرأة على أنها كتابية فبانت مسلمة
- 98.....الفرع الثالث: حكم نكاح المسلم بالكتابية إذا شرطها مسلمة أو على أنها مسلمة
- 99.....الفرع الرابع: حكم نكاح المسلم بالكتابية إذا ظنها مسلمة
- 100.....المطلب الخامس: أحكام الكتابية في العدة من زوجها المسلم أو الكافر في النكاح
- الفرع الأول: حكم نكاح المسلم بالكتابية بعدما طلقها ثلاثا إذا تزوجها كتابي ثم طلقها أو توفي عنها
- 100.....
- 103.....الفرع الثاني: حكم عدة الكتابية من زوجها المسلم
- 104.....الفرع الثالث: حكم الكتابية في عدتها إذا كان زوجها كتابي
- 106.....المطلب السادس: أحكام الكتابية في الإحداد والحضانة
- 106.....الفرع الأول: حكم إحداد الكتابية على زوجها المسلم
- 110.....الفرع الثاني: حكم الكتابية في حضانة طفلها من مسلم
- 112.....المبحث الرابع: العمل الذي عليه قوانين إندونيسيا وماليزيا وبروناي دار السلام في نكاح الكتابية
- 112.....المطلب الأول: نكاح الكتابية في إندونيسيا
- 112.....الفرع الأول: حكم نكاح المسلم بالمرأة الكتابية في إندونيسيا

- 114.....الفرع الثاني: الأسباب التي من أجلها منع نكاح الكتابية في إندونيسيا.
- 115.....الفرع الثالث: هل يقع نكاح المسلم بالكتابية مع أن القانون يمنع ذلك النكاح.
- 116.....الفرع الرابع: الحيل حتى يتمكن الزوجان من خلالها الزواج إن كان الرجل مسلما والمرأة كتابية.
- 117.....الفرع الخامس: العوائق التي يواجهها هذا النوع من النكاح.
- 118.....المطلب الثاني: نكاح الكتابية في ماليزيا.
- 118.....الفرع الأول: حكم نكاح المسلم بالكتابية في ماليزيا.
- 118.....الفرع الثاني: الشروط التي من خلالها يباح نكاح الكتابية.
- 119.....الفرع الثالث: حكم صحة هذا النكاح إن خلى شرط من الشروط.
- 120.....الفرع الرابع: حكم تسجيل هذا النوع من النكاح إن وقع خلاف ما عليه القانون.
- 120.....المطلب الثالث: نكاح الكتابية في بروناي دار السلام.
- 120.....الفرع الأول: حكم نكاح المسلم بالكتابية في بروناي دار السلام.
- 122.....الفرع الثاني: الطريقة التي من خلالها يتمكن المسلم من نكاح الكتابية.
- 124-123.....الخاتمة.
- 126-125.....توصيات الباحث:
- 142-127.....قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
١٠٥	﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾	٨٢
٢٢١	﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْإِسْلَامِ مُؤْمِنًا حَقًّا وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأُولَٰئِكَ مَتَّعْنَاهُمْ وَلِعَبَدُوا لَكُمْ وَاللَّهُ يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٥٣ ٥٨ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٨٢

<p>١٠٤ ١٠٥</p>	<p>﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُوَّتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾</p>	<p>٢٢٨</p>
<p>٨٩، ١٠٠ ١٠١</p>	<p>﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾</p>	<p>٢٣٠</p>
<p>٥٤</p>	<p>﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾﴾</p>	<p>٢٣٢</p>
<p>١٠٤ ١٠٥</p>	<p>﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾</p>	<p>٢٣٤</p>

٢٨٢	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾	٤٨
سورة آل عمران		
١٤	﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَنِينِ وَالْقَنَاطِيرِ الْأَمْقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ۝١٤ ﴾	١٣ ١٤
٣٩	﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝٣٩ ﴾	١٢ ١٣
٦٤	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾	٥٧
٧١	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَانْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٧١ ﴾	٥٧

سورة النساء

<p>١٧، ١ ٢٤، ٢١ ٣٠، ٢٥ ٨٠، ٣٥ ٩١</p>	<p>﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾</p>	<p>٣</p>
<p>٤١</p>	<p>﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَمِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾</p>	<p>٦</p>
<p>٧٤</p>	<p>﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنَ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٣﴾ ﴾</p>	<p>٢٣</p>

٧٥، ٧٤ ٩٢، ٨٠	<p>﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾</p>	٢٤
٥٣، ١٨ ٧٨، ٧٥ ٨٠، ٧٩ ٨١	<p>﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَاذْكُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾</p>	٢٥
سورة المائدة		
٥٨، ١ ٦٦، ٥٩ ٦٩، ٦٨ ٧٥، ٧٤ ٧٧، ٧٦ ٨٢، ٨٠	<p>﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٥﴾﴾</p>	٥

٦٠	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾</p>	٥١
٥٧	<p>﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾</p>	٧٧
سورة الأنعام		
٥٩	<p>﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَعَفِيفِينَ ﴿١٥٦﴾ ﴾</p>	١٥٦
سورة الأعراف		
٧٦	<p>﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنَّهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوا وَنَصَرُوا وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾</p>	١٥٧

سورة الأنفال		
٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوا؛ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (٧٣)	٨٥، ٨٨
سورة التوبة		
٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦)	٨٩
٢٩	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩)	٦٣، ٧٠
٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١)	٨٦

سورة الرعد		
٣٨	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرُسُولِنَا أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾	١٨
سورة النور		
٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾	٩
٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾	١٨، ١٧ ٥٣، ٢٥
سورة الروم		
٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾	١٥

٧٢	<p>﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾</p>	٣٠
سورة الأحزاب		
٣٥، ٣٠	<p>﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِيَأْيُكَ ۚ لَا يَكُونُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾</p>	٣٧
٣٠، ١٠٨	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۗ فَمَتَّعُوهُنَّ وَمَسَّرَ لَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾</p>	٤٩
٣٤، ٣٣	<p>﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِيُكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾</p>	٥٠

سورة الحجرات		
٧٠	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾	٩
سورة الذاريات		
١٤	﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾	٤٩
١٣	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١٣﴾ ﴾	٥٦
سورة الطلاق		
١٠٤	﴿ وَاللَّيْ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ دَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّنُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١٠٤﴾ ﴾	٤

سورة المدثر		
١٠٥	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَك مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٢-٤٣
سورة البينة		
٨٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ ﴾	٦

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٧٩م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط ١. بيروت: المكتب الإسلامي.

_____ . (١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (١٩٩٨م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

_____ . (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. د.م: د.ن.

_____ . (١٩٩١م). الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة. ط ١. بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر.

_____ . (د.ت). الفرر البهية في شرح البهجة الوردية. د.ط. د.م: المطبعة الميمنية.

الأشقر، عمر سليمان. (١٩٩٧م). أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ط ١. الأردن: دار النفائس.

الآبي الأزهري، صالح عبد السميع. (د.ت). جواهر الإكليل. بيروت: المكتبة الثقافية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (د.ت). سنن أبي داود. صيدا بيروت: المكتبة العصرية.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (٤١٢هـ). موطأ. د.م: مؤسسة الرسالة.

أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي شمس الدين. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- أحمد ملطوف سراج. الزواج بين الأديان وأهمية تقنينه في إندونيسيا.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا. (د.ت). معجم مقاييس اللغة. د.ط. عبد السلام محمد هارون (محقق). د.م: دار الفكر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري. (١٣١٥هـ). شرح فتح القدير. ط١. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود. (د.ت). المغني. د.ط. د.م: دار الكتاب العربي.
- _____ . (١٩٩٤م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. د.م: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (٢٠٠٣م). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. د. ط. الرياض: دار العالم الكتب.
- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه. د.م: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن الرفعة، أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد. (٢٠٠٩م). كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٣٥١هـ). المحلى. ط١. مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
- _____ . (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (١٤١٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (١٩٧٨م). الكافي في فقه أهل المدينة. ط ١. الرياض البطحاء: مكتبة الرياض الحديثة.

_____ . (١٩٨٠م). الكافي في فقه أهل المدينة. ط ٢. الرياض المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

_____ . (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. د. ط. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

_____ . (٢٠٠٠م). الاستذكار. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. (د.ت). جمهرة اللغة. د. ط. د.م: د.ن.

ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي. (١٩٩٦م). المخصص. ط ١. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، شمس الدين محمد. (٢٠٠٣م). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. ط ١. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن عرفة، محمد التونيسي. (٢٠١٤م). المختصر الفقهي. ط ١. د.م: د.ن.

ابن مازة، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري. (٢٠٠٤م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ط ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد. (٢٠٠٣م). المبدع شرح المقنع. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب. بيروت لبنان: دار صادر.

_____ . (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر.

ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الأعظم. ط ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ومعه الحواشي المسمى بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- _____ . (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. د.م: دار الكتاب الإسلامي.
- ابن بليان، الأمير علاء الدين علي الفارسي. (١٩٩١م). **الإحسان في تقريب صحيح بن حبان**. ط١. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.
- ابن قيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٩٩٨م). **أحكام أهل الذمة**. ط١. دمام السعودية: رمادي للنشر.
- ابن قدامة. **المقنع**. شمس الدين أبي الفرج. **الشرح الكبير**. المرادوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جمع في كتاب واحد**. (١٩٩٦م). ط١. د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي الحاربي. (١٤٢٢هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. (١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. المدينة المنورة المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- _____ . (١٩٨٤م). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٩٨٨م). **المقدمات الممهدات**. ط١. د.م: دار الغرب الإسلامي.
- _____ . (١٩٨٨م). **البيان والتنحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ط٢. بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروري. (٢٠٠٢م). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. ط١. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. السعودية: عمادة البحث العلمي.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٤م). **المصنف**. ط١. الرياض السعودية: مكتبة الرشد ناشرون.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٤١٩هـ). تفسير القرآن العظيم. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (د.ت). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. بيروت: دار المعرفة.

_____ . (١٩٨٦م). تقريب التهذيب. ط ١. سوريا: دار الرشيد.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي. (١٩٨٨م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري. (١٩٨٧م). التفریح. ط ١. بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (٢٠٠٥م). الإشراف على مذاهب العلماء. ط ١. رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

بهقي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٨٣م). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب.

_____ . (١٩٩٣م). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط ١. بيروت لبنان: عالم الكتب.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (١٩٨٣م). شرح السنة. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الباييدي، أحمد بن مصطفى الدمشقي. (د.ت). معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة. د.ط. القاهرة: دار الفضيلة.

البعلي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح. (٢٠٠٣م). المطلع على ألفاظ المقنع. ط ١. السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط ١. د.م: دار طرق النجاة.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط ١. مصر: مطبعة السعادة.

برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

البرادعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد. (٢٠٠٢م). التهذيب في اختصار المدونة. ط ١. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

البايرقي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د.ت). العناية شرح الهداية. د.ط. د.م: دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. (١٩٦٨م). سنن الترمذي. ط ٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (د.ت). معجم التعريفات. محمد صديق المنشاوي. (محقق). القاهرة: دار الفضيلة.

جار الله، عبد الله بن جار الله. (د.ت). الزواج وفوائده وآثاره النافعة. د.م: د.ن.

الخصاص، أبي بكر الرازي. (٢٠١٠م). شرح مختصر الطحاوي. ط ١. بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية.

الخصاص، (١٤٠٥م). أحكام القرآن. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي. (١٤٢٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط ١. د.م: دار المنهاج.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. (٢٠٠٢م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط ١. عبد المنعم خليل إبراهيم. (محقق). بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي شرف الدين أبو النجا. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت - لبنان: دار المعرفة.

- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤١٢هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. د.م: دار الفكر.
- خليل، ابن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي. (١٤٢٦هـ). مختصر العلامة خليل. ط١. القاهرة: دار الحديث.
- الخرشي، أبي عبد الله محمد. شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي. ط٢. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الدكتور سعدي أبو حبيب. (١٩٨٨م). القاموس الفقهي. ط٢. دمشق سوريا: دار الفكر.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (٢٠٠٠م). أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. د.ط. كانو نيجيريا: مكتبة أيوب.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (١٩٩٨م). مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. د.م: دار إحياء الكتب العربية.
- د. البندري بنت عبد الله الجليل. زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه (دراسة فقهية).
- الرحياني، مصطفى السيوطي. (د.ت). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. د.م: د.ن.
- الرويانى، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة. بيروت: دار الفكر.
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي. (١٣١٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

الزهيلي، أ.د. وهبة بن المصطفى. (١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط ٢. سورية دمشق: دار الفكر.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (١٩٩٣م). **شرح الزركشي**. ط ١. د.م: دار العبيكان.

الزخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي. (د.ت). **المفصل في النحو**. د.ط. د.م: د.ن.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي. (١٣٢٢هـ). **الجوهرة النيرة**. ط ١. د.م: المطبعة الخيرية.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. (١٤٠٤هـ). **النتف في الفتاوى**. ط ١. عمان الأردن/بيروت لبنان: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة.

سلطان العلماء، العز بن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز السلمي. (٢٠١٦م). **الغاية في اختصار النهاية**. ط ١. بيروت لبنان: دار النوادر.

السمرقندي، علاء الدين. (١٩٨٤م). **تحفة الفقهاء**. ط ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين. (د.ت). **المبسوط**. د.ط. د.م: د.ن.

سويط، د.علي منصور علي. **حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب**

الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب. (١٩٩٧م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط ١. بيروت لبنان: دار المعرفة.

_____ (٢٠٠٤م). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. ط ٣. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. (٢٠١٥م). **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**. ط ١. نواكشوط موريتانيا: دار الرضوان.

الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، (٢٠١١م). **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك**. ط ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبي إسحاق. (١٩٩٦م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط ١. بيروت: الدار الشامية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي. (١٤٠٠هـ). المسند. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

شهاب الدين النفراوي الأزهري. (١٤١٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.م: دار الفكر.

_____ . (١٩٩٧م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٩٩٣م). نيل الأوطار. ط١. مصر: دار الحديث.

الشحات، إبراهيم محمد منصور. (د.ت). أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. د.ط. د.م: د.ن.

الصاوي، أحمد. (١٩٩٥م). بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

صالح عبد السميع الآبي الأزهري. (د.ت). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: المكتبة الثقافية.

الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد. (١٩٩٥م). المعجم الأوسط. د.ط. القاهرة: دار الحرمين.

_____ . (١٩٨٥م). الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. ط١. بيروت: المكتبة الإسلامي. عمان: دار عمار.

الطيبار، عبد الله بن محمد بن أحمد. (٢٠١١م). وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة. ط١. المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر.

الطبري، أبي جعفر بن جرير. (١٩٩٤م). تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط١. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.

_____ . (٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. ط١. د.م: مؤسسة الرسالة.

العمرائي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (د.ت). البيان في فقه الإمام الشافعي. د.ط. د.م: دار المنهاج.

- العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي. (١٩٩٤م).
التاج والإكليل لمختصر خليل. ط ١. د.م: دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد. (١٩٨٤م). شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. ط ١. بيروت لبنان: دار
الفكر.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. (١٩٩٠م). البناية في شرح الهداية. ط ٢. بيروت لبنان: دار
الفكر.
- عباس حسن. (د.ت). النحو الوافي. ط ٣. مصر: دار المعارف.
- الغرناطي، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي. (د.ت). القوانين الفقهية. د.م: د.ن.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي. (٢٠٠٤م). الوجيز في فقه مذهب الإمام
الشافعي. ط ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- _____ . (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب. ط ١. القاهرة: دار السلام.
- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب. بيروت لبنان:
المكتبة العلمية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. ط ٨. بيروت لبنان:
مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (١٣٢٢هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط ١.
مصر: مطبعة التقدم العلمية بدار الدليل بمصر المحمية.
- الفوزان، عبد الله صالح. (د.ت). دليل السالك إلى ألفية ابن مالك. د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع.
- القونوي، قاسم. (١٩٨٦م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. ط ١. الدكتور
أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. (محقق). السعودي جدة: دار الوفاء.
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (٢٠٠٦م). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما
تضمنه من السنة وآية الفرقان. ط ١. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.

قلعه جي، أ.د. محمد رواس، قنبي. د. حامد صادق. (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. ط٢. بيروت لبنان: دار النفائس.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. (١٩٩٩م). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٩٩٤م). الذخيرة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. (٢٠٠٨م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط١. السعودية — مصر: دار ابن القيم، دار ابن عفان.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب. (٢٠٠٤م). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط١. د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

المطرزي، أبي الفتح ناصر الدين. (د.ت). المغرب في ترتيب المغرب. محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. (محقق). حلب سورية: مكتبة أسامة بن زيد.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. (د.ت). الاختيار لتعليل المختار. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (٢٠٠٦م). صحيح مسلم. ط١. د.م: دار طيبة.

مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤م). المعجم الوسيط. ط٤. القاهرة مصر: مكتبة الشروق الدولية.

المحامي، القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي. (١٤١٦هـ). اللباب في الفقه الشافعي. ط١. المدينة المنورة بريدة: دار البخاري.

- المواردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٩٩٤م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- _____ . (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. د.م: دار إحياء التراث العربي.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. د.م: دار إحياء الكتب العربية.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- مالك. (د.ت). المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- المرغيناني. (د.ت). متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. د.ط. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- النسفي، نجم الدين بن حفص عمر بن محمد. (١٣١١هـ). طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهية. د.م: دار الطباعة العامرة.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. (٢٠٠٢م). روضة الطالبين. ط١. بيروت لبنان: دار ابن حزم.
- _____ . منهاج الطالبين وعمدة المفتين. ط١. القاهرة مصر: دار ابن الجوزي.
- _____ . (د.ت). المجموع شرح المهذب. (تكملة السبكي والمطيعي). د.م: دار الفكر.
- _____ . (١٣٩٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي. (١٤٠٨هـ). الناسخ
والمنسوخ. ط ١. الكويت مكتبة الفلاح.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (١٣٥٧هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د. ط. مصر:
المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

المراجع باللغات الأجنبية:

Pasal 2 Ayat 1 Undang- Undang No. 1 Tahun 1974 Tentang perkawinan,

Joni Zulhendra, **Tinjauan Hukum Islam dan Undang Undang No. 1 Tahun 1974** Terhadap Akibat Hukum Perkawinan Antar Penganut Agama Hal 5,

Abdul Halim Berkatullah Teguh Prasetyo UUP No. 1 thn 1974, **Hukum Islam Menjawab Tantangan Zaman yang Terus Berkembang**, Yogyakarta, Pustaka Pelajar, 2006, hlm 147-148

Departemen Agama Republik Indonesia, Instruksi Presiden RI No.1 Tahun 1991 tentang Kompilasi Hukum Islam di Indonesia (Jakarta: Direktorat Jenderal Pembinaan Kelembagaan Agama Islam, 2000), h. 15.

Dr. Abd. Rozak A. Sastra, MA, **Pengkajian Hukum Tentang Perkawinan** Beda Agama Perbandingan Beberapa Negara, Badan Pembinaan Hukum Nasional (BPHN) Kementerian Hukum Dan Hak Asasi Manusia Jakarta 2011 hal 84-85.

Pasal 10 Ayat 1 Undang-Undang No. 39 Tahun 1999 tentang ham.

Rahma Nurlinda **Sari Pernikahan Beda Agama di Indonesia** Ditinjau Dari Hukum Islam Dan Ham Universitas Islam Negeri: Raden Intan Lampung, 1440H2018M hal 66

Asian Human Rights Commission The constitution of the republic of Indonesia of 1945. Section XI Religion Article 29 No. 2

Studia Islamika, Volume 9 Number 3 2002, **Fatwas on Interfaith marriage in Indonesia**, Muhamad Ali, Islam as an Ideology: The Political Thought of

Tjokaoaminoto, Hasnul Arifin Melayu, **New Lights on The Life and Works**, of Shaikh Dawud Al Fahani, Mohd. Zain Abd. Rahman .

Refugee Review Tribunal AUSTRALIA, RRT RESEARCH RESPONSE, Research Response Number: IDN34011, Country: Indonesia, Date: 4 December 2008, Keywords: Indonesia – Mixed marriages – Marriage Law No. 1 of 1974 – Christians – Muslims – State protection – Internal relocation ,

Hasanuddin, Law Review Volume 3 Issue 3, December 2017, **Legal Policy of Interfaith Marriage in Indonesia**,

Helen Richmond, **Interreligious Marriages between Muslims and Christians in Indonesia** ,

-Muchammad Ichsan, **THE LEGALITY OF INTERRELIGIOUS MARRIAGE IN THE PERSPECTIVE OF ISLAMIC LAW AND INDONESIAN POSITIVE LAW** ,

-Prohibition of Interfaith Marriage September 2015, The Law Library of Congress, Global Legal Research Center ,

-Adriaan Bedner and Stijn van Huis, **Utrecht Law Review Plurality of marriage law and marriage registration for Muslims in Indonesia: A plea for pragmatism**, page 8.

Laws of Malaysia, Act 303, Islamic Family Law (Federal Territories), Act 1984, Published by The Commissioner of Law Revision, Malaysia Under the Authority of The Revision of Laws Act 1968 In Collaboration with Percetakan Nasional Malaysia BHD 2006.

-Ann Black, Hossein Esmaeili, Nadirsyah Hosen, **Modern Perspectives on Islamic Law**, Edward Elgar Publishing, Inc. William Pratt House 9 Dewey Court Northampton Massachusetts 01060 USA ,

Khadijah Mohd khambali, **Interfaith Marriage and Religious Conversion: A Case Study of Muslim Converts in Sabah** ,

-Refugee Review Tribunal AUSTRALIA, RRT RESEARCH RESPONSE, Research Response Number: MYS17627, Country: Malaysia, Date November 7 2005, Keywords: Malaysia-Ethnic Chinese- Islamic Law- Forced Conversion- ETA ,

Laws of Malaysia, Act 303, Islamic Family Law (Federal Territories), Act 1984, Published by The Commissioner of Law Revision, Malaysia Under the Authority of The Revision of Laws Act 1968 In Collaboration with Percetakan Nasional Malaysia BHD 2006.

-International Religious Freedom Report for 2017 United States Department of State • Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor. ,

-Scott A. Merriman, **Religion and The State**, An International Analysis of Roles and Relationships,

المراجع بشبكة الإنترنت:

.<http://www.al-mostafa.com>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.<https://www.britannica.com>-

.<https://www.dosm.gov.my>-

.<https://en.m.wikipedia.org>-

/<http://www.indonesiamatters.com/1395/mixed-religion-marriages>

?<https://en.wikipedia.org/w/index.php>

Title-Interfaith-marriage-in-Islam&oldid=9190672

51

.<https://www.refworld.org>

141

<https://www.worldatlas.com>

<https://books.google.com.bn>

Internet: www.LITTLESLIBRARY.com.1b